الشحاى ولانه انكاحها

من شئ ... الى الموقوف عليه بناء على ان رقبة الوقف ملك للموقوف عليه وقال في سائر
الى الحاكم وقال في الاستذكار ونقض من شرى الى الحاكم بادر الموقوف عليه قال وبعض من شرط الحكور انكاحها فليك وليصح
انكاحها من الواقف او الموقوف عليه قوله وكما يستدل اعضاء الموقوف قوله هذا اذا لم يفسد العضو اذ لو فسد كما اسس
من الثمار قوله حسب الغلة له وهذا غير منصوص عليه وقد ذكره في الروضة وعلل بان البائع ان كان عالما فقد اباح
وان كان جاهلا فقد غر المشتري واعلم ان هذه المسألة تحتاج الى تحقيق وهو ان يقال ان الثمر فله الرجوع
اكسبها واما مع التلف فاما ان يكون البائع والمشتري عالمين او جاهلين او مختلفين فان علما جميعا او البائع فهذا اباحة
من البائع لكن هذه الاباحة في مقابلة الثمن وقد بطل استحقاقه والاباحة اذا كانت بعوض وبطل العوض بطل
الاباحة على الصحيح لا رضى وعلى هذا وان كانا جاهلين معا او البائع ولم يحصل من البائع تصريح بالاباحة لكن يحتمل
ان يقال بنفس البيع كالاباحة وان جهل حقيقة الامر كما لو اعتق عبده معتقدا انه للغير لزم في سقوط
الحقوق لا نفرق الحال بين العلم والجهل ولكنها اباحة بعوض وقد بطل العوض ويحتمل ان يقال انه يرجع
بكل حال كما قالوا اذا قدم زكاته ماله الى هاشمي جاهلا رجع عليه وهذا اظهر ويحتمل ان ينظر الى المشتري
فان علم رجع عليه لانه غير مغرور والبائع جاهل فلم يحصل منه اباحة وان جهل المشتري مع جهل
البائع لم يرجع عليه لانه مغرور ... لكن فيه نظر لانه قد استوفى ولا تغرير هذا في الثمر واما
الغلة وهي الكرا فان قلنا ان البيع فاسد فالغلة للمشتري وان قلنا انه باطل فان لم يستغل المشتري فلا
شئ عليه لانه في يده بالمدرة وان استغل فالكلام فيه كالثمر السالفة وقد تقدم قوله بفوائد الاصل
يعني واما الفوائد الفرعية فقد طابت وهذا بناء على ان البيع فاسد كما ذكر السيد لا باطل كما ذكر علي
خليل وحكي عن الفقيه والفقيه وانما يرجع بالاصلية لانه مغرور فلو علم لم يرجع لكنه يشترك
على ما ذكر الفقيه وهو ان يقال ولم كان للمشتري ان يرجع بما لزمه من الثمار على البائع وقد
استوفى عوض ما لزمه فلا معنى لقولنا انه مغرور الا على تخريج ابي مضر ... وفي نسخة انه اذا باع غير
الواقف والموقوف عليه رد المشتري المنافع الاصلية والفرعية ولم يذكر الرجوع قوله في هذه النسخة
ذكر ان جعلناه باطلا فاسدا فالاصلية هذا حسب الغلة لغير الواقف اذ لو كانت له اعتبرنا الاباحة
والتغرير كما في اخر هذه النسخة قوله وان باعه الموقوف عليه فان امضاه الحاكم فالثمن للواقف لعل المراد
بامضاء الحاكم انه قرر للمشتري لعدم تمام البينة بالوقف لا انه حكم بصحة بيع الموقوف عليه لانه كالاجنبي
في الاصل وانما يستحق الغلة والثمر فاذا كان كذلك ولم يحصل بينة بالوقف فقد صار البائع وهو
الموقوف عليه مستهلكا للوقف فيجب عليه قيمته وهي للمصالح عندهم وعند الهدوية لو كان المستهلك
الغير كانت للموقوف عليه ان وجد هو او ورثته فان لم فللواقف وهنا لما كان هو المستهلك كان كا
لمعدوم فلو كان له ورثة اعني الموقوف عليه فهل يكون العوض لورثته او للواقف ينظر وهذا يحتمل انهم
قد قالوا اذا وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة فلا مهر عليه لان الولد لو كان غيره لكان له
فقال هنا اذا اتلف فلا شئ عليه قوله فالثمن ارادبه القيمة هذا وجه في تفسير هذا الكلام ويحتمل
وجها اخر وهو ان يقال اراد بالامضاء الحكم بصحة البيع وهذا انما يكون اذا اجاز الواقف والثمن هنا
على حقيقته لكن انما ينقض الوقف اذا حكم جاهلا فاما مع علمه والوقف مختلف فيه مع من صحة البيع

بعد كالنكاح الفاسد نعم من نكاح بغير حتى يفسخ او حاكم والى الناصري لانه عقد مختلف فيه كالمجمع عليه
وقوله والفوائد للموقوف عليه بالاباحة يعني من الواقف كان له ان يبيح لانها اباحة من كل وجه فلا ينقلب ... المباح
له ليس له ان يبيع قوله لانه مغرور ان جهل فقد تقدم ان هذا فيه نظر الا على تخريج ابي مضر والجاهل هنا هو المشتري قوله ومباح
له ... ان علم والعالم هنا هو البائع وقد تقدم انها اباحة بطل عوضها قوله وان فسخه فكذا اراد في حكم الفوائد التي في المبيع قبل
بطله وهذا شرح هذه النسخة قوله على ذكر المهر وهذا كلام م بالله انها للمصالح وذكر المهر خلاف لي استحبابا وعند الهدوية
يكون للموقوف عليه اذا لم يكن هو البائع وان كان هو البائع فهي كالمظلمة المتعلقة بذمته لا تصرف فيها الى نفسه والله اعلم
وهذا ... قد تقدم انه يحتمل وهي بلد ضرر اذا وطئ الموقوف عليه جاهلا ما حكم المهر واذا استولدها هلا لمن تكون قيمة
المولد واذا اتلفه الموقوف عليه ابلا فاحسنا او حكمنا لمن تكون القيمة تحقيق هذا فائدة اذا وقف على نفسه ثم على ولده
فاراد الجد البيع فللولد المنازعة وكذا اذا حرر الوقف فللولد المطالبة بالاصلاح فلو باع الاب واجاز الولد لم يصح البيع
لعدم ورود الحجر ... احتمل ان اجازته كالاباحة لانه قد يعلو له حق واحتمل خلاف ذلك لانه اجاز قبل ثبوت الحق قوله او في
الموقوف عليه هو ... العمارة يؤذن بالتخيير وهو كذلك عندهم وقال كثير من المذاكرين واما عند ط والحقيني فعلى الو
جوب لانهم يشبهونه بمراد ذوي الارحام لاجل كونه اخص قوله والغنى هذا هو الصحيح خلاف ما ذكر ابو مضر ... ط والحقيني
انه انما يجري في الفقير قوله وفيه نظر فيه وجه النظر انه يقف عن نفسه لا عن الميت وهذا اخر قولي م بالله والقول
الاخر وصحح انه لا يحتاج الى اذن الواقف الاول قوله لانه هذه نسخة تغني لانه ... الواقف الاول قوله وفيه نظر
يعني لانه من جملة الفقراء قوله ونواب كل واحد منهم ... وفيه اما الاول فلا اشكال وكذا الثاني ثواب لو اوقفه بعد موت
الموت واما قبل موته فمفهوم كلامه في اللمع ان الثاني لا يستحقه لانه قال ولكن ثواب الثاني يكون له بعد ذلك لا بعد
رجوع الاول وقد بنا على هذا في الحفيظ فقال لا يرجع الاول يملك ثواب الثاني والفقيه س نظر هذا وقوى انه وقف عن
واحد عليه فيكون ثوابه له من وقت وقفه سوا عاد الاول ام لا وقد نبه في الكتاب على هذا قوله وفيه نظر وجه
النظر ان الوقوف لا يستق لجواز ان يرجع الاول وانما يتبين استواء الوقف اذا اتلف وكلام اللمع شرط الا يرد المشتري
وهو يقع بالتلف او موت المشتري اما الجواز اذا كان في معلوم الله انه لا يرجع فهو وقف ... هذا الكلام يسن
الاستلقه وسلفه ... الثاني وقف من عند الوقف ولو فصلنا ان لم يرجع الاول فالثاني وقف لان لم يصح هذا لانه يؤدي
الى تقديم المشروط على شرطه وقد تقدم ما في هذا اعني تقدم المشروط على الشرط في مسألة الدور حرر في الطلاق قوله
للواقف يعني واما الغيرة ولا يجوز اجماعا واعلم ان من اسار الى النقل لانه يجوز بالاجماع وذلك حيث يستثني الغلة عن
واجب لان الواجب لا يتعين بالتعيين كما لو عزل امورا من الدراهم للزكوة وهذا اذا تحقا الاستثناء عن الواجب ...
ولا يصح وفاء وذلك لغير الواقف لانه غير مالكه والثاني ... وهو النقل للواقف حيث لم يستثن عن واجب فظاهر
نصوص اهل المذهب المنع لان الغلة تابعة للرقبة فاذا خرجت الرقبة عن ملكه فكذا الغلة وقد قال الفقيه انه لا
يلزم ... من اهل المذهب نص بجواز تحويل المصرف الا ما ذكره علي خليل وابو مضر وقال علي خليل وابو مضر لو جعلها
للشهود وارد ذلك جاز لان الغلة معدومة وتملكه ... صح فكأنه صح وللمسجد ان يرجع وهكذا ذكر الامام
المطهر بن يحيى واجازه الامير في الشفاء وقال ض بالله يصح واذا مات الواقف رجعت الغلة مونه الى المصرف الاول
قوله وفي بطلان مصلحة الى اخرى ظاهر المذهب المنع وصرح الم ... ط الجواز وهذا يتعلق باهل الولاية فلو حسن عليه
التلف ولم يحرز عنه يشترط جاز ان يصرفه فاتى هذا في بعض الصور وذلك اذا كان لبعض المساجد غلات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)